

فتح المعين بشح قره العين

وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعموم لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغموب وإن عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والأوجه صحة وقف المشاع وإن قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا